mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح زاد المستقنع]39[– كتاب المناسك 11

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد وهذا هو المجلس الثالث والتسعون مجالس شرح كتابي زاد المستقنع للامام الحجاوي رحمه الله تعالى - 00:00:04

يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبد المحسن بن عبد الله الزامل غفر الله له ولوالديه والمسلمين وينعقد هذا المجلس يوم الاحد ليلة الاثنين التاسع من شهر صفر في عام تسعة وثلاثين واربعمائة والف للهجرة النبوية المباركة - 00:00:22

في جامع الهداب بمدينة الرياض قال رحمه الله تعالى في كتاب المناسك ثم يشرب من ماء زمزم لما احب ويتضلع منه ويدعو بما ورد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:43

رحمه الله ثم يشرب من ماء زمزم لما احب يعني بعد ما يطوف وقبل بعدما يطوف وهذا اراد به كما تقدم طواف الافاضة الافاضة كما صنع النبي عليه الصلاة والسلام - 00:01:09

حينما طاف للافاضة في حديث جابر انه شرب من ماء زمزم عليه الصلاة والسلام بعدما طاف لانه لم يكن عليه سعي والسعي لما احب هذا هو المعروف الرواية في صحيح مسلم انه - 00:01:45

شرب من ماء زمزم بعد طواف الافاضة جاء في رواية عند احمد من رواية ابي داود احمد برواية جابر رواه عن شيخه موسى بن داود الظبي واهواه انه عليه الصلاة والسلام - 00:02:11

شرب بعد طواف القدوم على طواف القدوم ثم ذهب رجع الى الحجر فمسحه ثم ذهب وشرب من ماء زمزم من ماء زمزم ثم بعد ذلك سعى وهذه الرواية قيل ان في هواه لان الذي في صحيح مسلم انه لما صلى - 00:02:31

ركعتين بعد طواف القدوم رجع ومسح الحجر ثم ذهب وطاف ثم ذهب وسعى اما الشرب من ماء زمزم فانه لم يذكر حجاب الا بعد طواف الافاضة. بعد طواف الافاضة تلك الرواية ان ثبتت - 00:03:04

فيكون فعل هذا عليه الصلاة والسلام بعد طواف القدوم وفعله بعد طواف الافاضة لكن الرواية في صحيح مسلم لم يذكر في هذا ويبعد ان جابر رضي الله عنه يغفله يحتمل والله اعلم - 00:03:24

انه في رواية مسلم مختصر لان ظاهر رواية احمد الصحة وبعضهم تكلم وقال انه وهم من موسى بن داوود لكنه ثقة الثقة قد يخطئ يطعنه مثل هذا ليس بمستنكر خاصة انه لم ينقل - 00:03:39

الا في هذا الطريق اما ما ذكر مصنف رحمه الله فهو الذي ثبت في حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الطواف ذهب اليه اليهم الى العباس وكان يسقي - 00:04:05

وشرب وفي انه قالوا ان العباس قال لابن الفضل اذهب الى امك آآ يعني تعطيك اناء فقال اعطوني مما تسقون منه الناس. فاعطوه الدلوء فشرب عليه الصلاة والسلام وقال لولا ان يغلبكم الناس لنزعت معكم - 00:04:23

لما احب لما اسم موصول الماء هنا. الماء اسم موصول يعني للذي احب وضاء هذه العبارة لكل شيء احبه من امر الدنيا والاخرة سواء كان يتعلق بامور الدنيا او يتعلق بامور الاخرة - 00:04:44

لانه عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر ما قال ماء زمزم لما شرب له. يعني للذي شرب له. على ظاهر الحديث. وهذا حين اختلف فيه وكثير من العلم جودوه فقد رواه احمد ابن ماجة من رواية عبد الله بن مؤمل - 00:05:07

ايضا رواه الدارقطني والحاكم من رواية ابن عباس رواه البيهقي عن عبدالله بن عمرو في الحديث له طرق له شواهد ولهذا صححه جمع من اهل العلم كالمنذر والدمياطي الحافظ ابن حجر - 00:05:22

كذلك ايضا ابن القيم حسنه الزركشي جوده وكذلك يعني ان كثيرا من الحفاظ من الائمة الكبار جودوا هذا الخبر منهم من صححه ومنهم من حسنه بالنظر الى الشواهد التي جاءت في هذا الباب - 00:05:40

والماء زمزم لما احب النعم ثم يشرب من ماء زمزم لما احب ويتضلع منه ويتضلع منه. وظهر هذا مثل ما تقدم انه يشرب لامر الدنيا والاخرة اسأل الله بهن مغفرة ويسأل الله الجنة ويسأل الله العلم النافع والعمل الصالح وصلاح النية وصلاح الذرية والنصر للاسلام والمسلمين ثم يسأل - 00:06:05

ايضا في حاجاته من امور الدنيا في نفسه واولاده واخوانه واحبابه لما احبه وهذا مطلق وهذا هو الظاح وهذا هو الظاهر ويتظلع منه. وكان السلف رحمة الله عليهم في هذا لهم - 00:06:32

مسألة شوف زمزم فكانوا يشربونه للحفظ يشربونه لصلاح النية ويشربونه للعلم ويشربونه للعمل وقد يغيب عن بعضهم بعض النيات فيندم. فيقول شربته للعلم لكن لم اشرب للعمل وجاء ايضا عن كثير من السلف جزاك الله خير ان كثير من السلف انه كان اذا - 00:06:53

اراد ان يروي عن بعض اهل العلم يأتي ويقول انك رويت حديث كذا وكذا واني شربت ماء زمزم من ماء زمزم لتحدثني بكذا وكذا. والقصص في هذا مشهورة عن كثير من السلف رحمة الله عليهم - 00:07:23

ويتضلع منه وهذا ورد في حديث رواه ابن ماجة ورواه عبد الرزاق بن ماجه ضعيف ورواه عبد الرزاق في الرواية سفيان الثوري عن عثمان بن اسود عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس - 00:07:42

ان عبد الرزاق قال والذي اعلم ان الثوري حدثني عن عثمان بن اسود عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس الصحة لكن يحتاج الى تحرير تحرير وفيه انه سئل ابن عباس سأله رجل - 00:08:00

كيف اشرب قال يسمي الله تستقبل القبلة وتشربه ثلاثا وتتضلع منه ثم تحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اية ما بيننا ما بيننا وبين المنافقين - 00:08:24

انهم لا انهم لا يتضلعون من ماء زمزم معروف الحديث ضعيف لكن هذا السند ان كان على ظاهره فهو صحيح عبد الرزاق سمع الثوري وباقي الاسناد رجاله ولهذا قالوا يتضلع - 00:08:47

جاء ايضا في حديث رواه الطبراني ان ماء زمزم خير ماء على وجه الارض خير ماء على وجه الارض فيه طعام الطعم وشفاء وهذا في اسناده ضعف منهم من جو صححه - 00:09:10

صححه وهو من الاحاديث المحتملة ماء زمزم خير ماء على وجه الارض يرد عليه ايضا ماء الكوثر من اهل العلم لم يقيد وجه الارض ماء زمزم افضل ولانه هو الذي غسل به قلب النبي عليه الصلاة والسلام كما في قصة الاسراء في صحيح البخاري - 00:09:32

انه استخرج قلبه وغسله بماء زمزم. يدل على انه افضل المياه مطلقة. افضل المياه مطلقا الا نختلف في الماء الذي نبع من بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم قيل انه افضل - 00:10:01

خاصة اذا قيل ان الماء نبع من عروقه. من اللحم والدم وان قيل ان الماء حصل البركة بكثرته في هذه الحالة الحكم والاخبار التي جاءت انه نبع الماء بين يديه او بين اصابعه - 00:10:16

ادي الروايات في الصحيحين انه نبع الماء بين اصابعه جاهل عند الطبراني من اصابعه هذه الرواية يعني قد تكون رواية بالمعنى وان كان المعنى يختلف في هذا والرواية الصحيحة ليس في هذا شيء - 00:10:41

قيل انه نبع من لما بين اصابع اللحم والدم وعلى هذا جماهير الشراح الشراح حينما يفسرون هذا الحديث يحملونه على انه نبع من اصابعه. وان اصابعه صارت كالعيون هذي عصارة العيون - 00:10:59

قد يقال ان هذا لو كان هو الواقع اللي نقله الصحابة لان هذا امر مختلف عن كون الماء حصلت البركة في كثرته اما ان يكون الماء نبعا

بين العيون هذا امر عظيم لا شك - 00:11:18
والنبي عليه اياته عظيمة عظيمة لا يغفل مثل هذا في باب الرواية لا يغفل هذا في باب الرواية. وان كان ظاهر كلام الشراح او اكثرهم على ذلك وبعضهم قال لا انه نبع او ان البركة والكثرة - 00:11:37
حصلت كثرة الماء لا انه نبع وخرج من نفس الاصابع وزمزم معلوم قصته في قصته في ام اسماعيل هاجر حينما ضربه جبريل او بجناحه في قصتها المعروفة جاء ايضا عند الدار القطني - 00:11:55
المتقدمة ماء زمزم لما شرب له ابن عباس قال ان شربته تستشفيه شفاك الله به وان شربته لقطع ظمئك قطع الله ظمأك وان شربته وهو هجمة جبريل وسقيا إسماعيل سقيا إسماعيل - 00:12:22
ويتطلع منه ويدعو بما ورد لم يرد شيء خاص انما جاء عن بعض السلف شيء من الدعوات والاظهر والله اعلم انه يدعو بما احب الاطلاق في الرواية وان تخير ايضا بعض الدعوات الواردة عن النبي عليه السلام كان حسن - 00:12:45
وله ايضا ان يدعو بما احب من الدعوات النافعة في امر دينه ودنياه قال رحمه الله ويدعو بما ورد ثم يرجع يعني شيخنا. نعم انه ذكر اه الشرب من ماء زمزم بعد ذكره للسعي - 00:13:04
ذكر السعي كانه عطف على ما سبق استدراك ثم يفيض الى مكة ويطوف كذا واول وقته ثم يسعى ان كان هذا ثم يسعى يعني يريد يعود الكلام عليه الى نفس الذي طاف للافاضة - 00:13:32
ايقاف الافاضة ان كان لم يسعى مع طواف القدوم مفردا او قارنا او كان متمتعا لو كان متمتعا ثم يشرب من ماء زمزم ويشرب من الماء زمزم والظاهر والله اعلم ان الشرب من ماء زمزم - 00:13:50
يكون يعني بعد الطواف بعد الطواف هذا هو الظاهر عليه الصلاة والسلام سواء كان عليه السعي او لم يكن عليه سعي. نعم. ويكون بعد كل طواف احسن الله اليك يخص بطوافه - 00:14:14
وكونه يعني انه يعني امر مشروع الله اعلم. قد يظهر والله اعلم ان النبي شرب عليه الصلاة والسلام وبركة ماء زمزم هذا الذي يظهر والله اعلم لانه يعني قال انه بعد كل طواف لا ماء زمزم لما شرب له - 00:14:35
وهم يشكون لان الناس يطوفون ويسعون للحج وكان طوافه عليه الصلاة والسلام كان ضحى معلوم في ذلك الوقت شدة الحر ومناسب لانه اشتد الظمأ في هذه الحال كان الشرب مناسبا وخاصة لمن كان - 00:15:01
سوف يسعى فهو يعينه على اتمام النسك كونه يعني مشروع او سنة الله اعلم مثل ما تقدم احمد اللي ذكرت شيخنا وينوي بقلبه او او يدعو بانه يريد العلم او يريد العمل - 00:15:21
اي نعم يستحضر استحضر فقط قصدك يدعو بهذا يقول اللهم اني اسألك كما ورد عن بعضهم اللهم يا معلم او قال اسألك حفظا كحفظك نعم كذلك صح ذكر عن الحافظ ابن حجر وجماعة وكذا - 00:15:55
لو شرب ماء زمزم بان يعطيه الله حافظة الذهب قال السيوطي رحمه الله ولعله قد جاوزها للحفظ للفهم للعلم للعمل عام مثل ما جاء قال رحمه الله ثم يرجعوا فيبيتوا بمنى ثلاث ليال - 00:16:12
فيرمي الجمرة الاولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات ويجعلها عن عن يساره ويتأخر قليلا ويدعو طويلا. ثم الوسطى مثلها ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها. بارك الله نعم. قال رحمه الله - 00:16:47
ثم يرجع يبيت في ميناء هذا الان طواف الافاضة السنة ان يكون في يوم النحر فاذا طاف طواف الافاضة يوم النحر انه يرجع يجب عليه يرجع يبيت بمنى ثلاث ليال - 00:17:09
وذكر بعض اهل العلم مسألة يعني عارظة انه اذا طاف للوداع هل ينوي به هل طواف الافاضة ينوي به مثلا طواف الوداع او ينوي مع طواف الافاضة هذا طواف الوداع. او يطوف بعد هذا الطواف - 00:17:37
طوافا اخر طواف للوداع ثم يذهب الى منى ثم اذا نفر اليوم الثاني عشر والثالث عشر يذهب مباشرة الى بلده ولا ولا يطوف للوداع لانه قد خرج من مكة قاله - 00:17:57

بعض علماء الحنابلة ونسبه الى كتب الاصحاب ردوا عليه وقالوا انما قاله هذا القائل لا يعرف في كتب الاصحاب اكثر من خمسين كتابا فلم يجد هذا لكنه موجود في كتب الشافعية - 00:18:19

موجود في كتب الشافعية وذكره صاحب البيان العمراني عن الشريف العثماني منهم انه يقول اذا طاف للوداع اذا طاف للافاضة يوم النحر له ان يطوف طوافا اخر للوداع يذهب الى منى - 00:18:38

اذا نفر اليوم الثاني عشر انه لا يلزمه الوداع. هذا قول ضعيف لان الوداع لا يكون الا بعد الفراغ من المناسك بعد الفراغ من المناسك ربما احيانا بعض هذه الاقوال الضعيفة - 00:19:00

يعني هذه الاقوال الضعيفة فليتمسكوا بها من يطلع عليها الى نظر الى الادلة على ان الوداع لا يكون الا بعد الفراغ من المناسك في النسك ربما يجعله مستندا لهذا القول - 00:19:24

ولا شك ان مثل هذا حينما يذكر حينما يذكر فيبين وجه ظعفه ان لم يكن باطلا لكن من قاله من اهل العلم من المتقدمين فانه اجتهاد منه سنته الفعلية عليه السلام - 00:19:53

كذلك ما نقل عن اصحابه يدل على انه يجب على كل حاج من يوادع حتى يكون اخر عام ليكون اخر عهده بالبيت ثم يرجع ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال - 00:20:14

يرمي الجمرة الاولى يعني ثلاثة ليال ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وهذا هو الاكمل والسنة وسيأتي بكلام مصنف رحمه الله انه اذا تعجل في يومين ان له ذلك - 00:20:36

يروي الجمرة الاولى والمبيت في منى ثلاث ليالي واجب جماهير العلماء ومنها العلم من قال انه ليس بواجب الواجب هو الرمي ولان المقصود من المبيت المبيت للرمي صواب ان الامرين واجبان - 00:21:01

النبي بات عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم ايضا رخص الماشية في حديث العداء يرموا ان يجعلوا رمي يومين في يوم منهما يرمون يوم النحر ثم يرمون للحادي عشر والثاني عشر - 00:21:20

اليوم الثاني عشر وان تأخر يوم الثالث عشر فانهم يرمون الثالث عشر لما رخص لهم دلة على ان المبيت واجب وكذلك ايضا الصحيحين حديث ابن عمر عليه السلام رخص العباس - 00:21:45

من اجل سقايته الرخصة لا تكون الا لامر واجب لكن هل يبين السعة في هذا وانه الرخصة لا تكون حال الظرورة بل الشيء الذي يشق عليه ولهذا العباس رضي الله عنه يمكن ان يقوم بالامر - 00:22:05

بعض ولده لكن لانه معروفة له ويشق عليه تركه. النبي رخص له في ذلك عليه الصلاة والسلام دل على وجوب المبيت مع عليه الصلاة ان هذا هو الاصل بافعال الحج الوجوب الا ما دل الدليل على خلاف ذلك - 00:22:25

بل يجب عليه المبيت يجب عليه ان يبيد ليلتين يرمي الجمرة الاولى يعني من اليوم الحادي عشر بسبع حصيات سبع حصيات ان هذا هو الواجب سبع حصياته قول الجمهور وعن احمد يجزئه ست حصيات - 00:22:49

عنه يجزئه خمس حصيات وجاء حديث رواية مجاهد عن سعد بن ابي وقاص رجعنا يعني من الرمي رمي الجمار فمنا من يقول رميت بست ومنا من يقول رميت بسبع الحديث - 00:23:17

وليس مرفوع لكن وان كان يعني هو مثل ما ذكر انه في عهد النبي عليه السلام وهو على ظهر رواية الحديث لا يثبت لانقطاعه الامر الثاني لعله خفي عليه الامر ثم بعد ذلك - 00:23:38

الحال مثل ما يقع في مسائل انهم يخفى عليهم امر ثم يبين لهم النبي عليه السلام مسح اليدين في التيمم. فقد صح من حديث عمار انهم مسحوا الى الاباط والى المناكب - 00:23:56

هذا هو الثابت اما رواية انهم مسحوا الى المرافق مسحوا الى نصف الذراع رواية ظعيفة رجعتها دلوقتي الى نصف الذراع مسح الى المرافق وصحيح الرواية انه مسحوا وهذا هو المتفق الحقيقة - 00:24:15

مع عربيتهم وشليقتهم ذلك اما ان يمسح الكف ظاهرا وباطنا او يمسح الى منتهى اليتيم بمنتهى اليد لانهم لهم لهم نظر ومعرفة اهل

العربية اليد عند الاطلاق تكون الى الرسو - 00:24:33
كونوا الى الرسل وعند التقييد وايديكم الى المرافق قيدها للغسل وهو رضي الله عنهم في هذا الامر لان اليد منتهاها الى الكتف تحتاط فمسحوها ولم تكن الوضوء ليست كالوضوء يختلف عن - 00:25:00
الوضوء لهذا مسحوا الى المرافق فجعلوا جميع اليد تمسح ثم تبينت بعد ذلك لهم السنة رظي الله عنهم قال فيرمي الجمرة الاولى وتلي مسجد الخيف هذا هو الواجب ان يرمي الجمرة الاولى فلا يجوز ان ترمي الجمرة الثانية قبل الاولى - 00:25:28
اولا الثالثة قبل الثانية الثالثة العقبة الوسطى ثم الجمرة الصغرى فانه لا يصح له الا الجمرة الصغرى على قول جمهور العلماء ولهذا قال ثم سيأتينا ثم ذهب ابو حنيفة رحمه الله لان الترتيب ليس بواجب لكنه قول ضعيف والصواب وجوب - 00:26:01
الترتيب وجوب الترتيب قد يقول قائل اليس النبي عليه الصلاة والسلام ما سئل عن شيء قدم اخل قال افعل ولا حرج حديث ابن عباس عبد الله بن عمرو ها؟ بلى - 00:26:27
افعل ولا حرج وش الجواب عاد هذا شيخنا انه منسك واحد انه عبادة واحدة وليست آآ تقديم طواف على اما هذا شيء واحد رتبه النبي عليه الصلاة والسلام. نعم وتلك - 00:26:46
في يوم النحر عدة اعمال عدة ما احسنت اليوم مشدد في هذا ان يقال ان هذا رمي الجمار واحد نسك واحد ولا يقدم بعضه على بعض مثل الصلاة صلاة واحدة ما تقدم - 00:27:06
بعضها على بعض ما تقدم السجود على الركوع ولا الركوع على القيام الذي هو عمل واحد اشد ارتباط معهم ببعض ارتباط بعظ بعظ اشد ولهذا يفعل كما فعل النبي عليه الصلاة - 00:27:36
ثم ايضا جواب اخر ايضا يظهر جواب اخر ان يقال تلك المناسك جاء فيها رفع الحرج افعل ولا حرج وهذه لم يأتي فيها بل جاء ان النبي رتبها عليه الصلاة والسلام - 00:27:54
كما في الاحاديث الصحيحة ثم الوسطى ثم الكبرى هذا هو الواجب ثم ايضا في تلك المناسك ذلك اليوم فيها معنى خاص كثرة المناسك في ذلك اليوم ولمشقة الترتيب احيانا بين هذه المناسك - 00:28:15
جاءت الرخصة في جواز تقديم بعضها على بعض قال بسبع حصيات وان هذا هو الواجب سبع حصيات وانه ايضا يأخذ الامارات كل يوم في نفس اليوم لا يأخذ جمرات ليجمع الجمرات كما تقدم ان يأخذ سبعين حصاة لا - 00:28:36
يوم العقبة يأخذ جمرة العقبة يأخذ سبع ثم الأيام التي بعدها يرمي احدى وعشرين كل يوم كل كل حصاد شبه حصيات كما تقدم ان الصحيح انه يجب سبع حصيات وان هو المذهب هذا هو المذهب - 00:29:02
وهو ايضا القول الصحيح كما تقدم ويجعلها عن يساره يجعلها يعني اذا رمى جمرها الصغرى اذهب الى جهة اليمين اجعلوها عن يسارك تتنحى في مكان يكون بعيد عن الناس وبعيد عن الرمي - 00:29:24
حتى يتيسر الدعاء لهذا بدأ في الجمرة الصغرى ذهب عن يمينه وجعلها عن يساره كما ذكر وهذا ثابت في حديث ابن عمر في صحيح البخاري ويتأخر قليلا قليلا يعني يقف - 00:29:49
القصيد تأخر قليل عن يساره ويتأخر يتأخر معنا انه يبتعد عن المكان الجمرة حتى لا يطاله الرمي لا يضايق نفسه ولا يضايق ويدعو طويلا كما جاء في حديث ابن عمر وابن مسعود كان - 00:30:13
ايضا يقف هذا مقام الذين جاءت عليه سورة البقرة كان يقف طويلا رضي الله عنه يدعو بما احب من خير الدنيا والاخرة ويرفع يديه هذا هو الموطن الذي ثبت فيه رفع اليدين عند الجمرة الصغرى - 00:30:33
وكذلك في يوم عرفة يوم عرفة اليدين هل ثبت في مواطن اخرى الثانية اي نعم عند الجمرتين قبل ثلاث مواطن غيرها في الحج يوم عرفة يوم عرفة الصفا والمروة الكعبة - 00:30:51
وهذي تحتاج الى تحريم الجابر ليس في رفع اليدين في المزدلفة ولا رفع اليدين عند الصفا والمروة انما ثبت عن ابن عمر رفع اليدين عند الجمرة الصغرى والوسطى وكذلك حديث وكذلك في يوم عرفة هذا ثبت في حديث - 00:31:31

اسامة عند احمد والنسائي بسند صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان على راحلته رافع يديه وسقط خطامها منه وتناوله بيده اليسرى وهو رافع يده اليمنى لم يضعها ثم تناول الختام - 00:31:59

لرفع اليدين لكن في هذا الحديث عن اسامة رضي الله عنه وجاء عند رؤية البيت حديث ابن عباس تقدم حديث ابن عمر ترفع اليد في سبعة مواطن مواطن نعم يعني تحرر الحقيقة هذه مسألة - 00:32:20

تحتاج الى تحرير هذه المسألة فيها اثار فيها اثار مرفوعة وفيها اثار موقوفة منهم من استدل بحديث ابو هريرة في صحيح مسلم عبد الله بن رباح في صحيح مسلم يوم فتح مكة - 00:32:47

جماعة في رفع اليدين على الصفا لكن هذا لما فاتح مكة لم يكن في نسك ذهب الى الصفا فرفع يديه عليه الصلاة والسلام. وكل وكثير ممن صلى في كتب الحديث استدل به على رفع اليدين - 00:33:05

عند الصفا في الحج كذلك اجعلوه في المروة رحمه الله ايضا قال ثم يرجع نعم ويجعله ويتأخر قليلا ويدعو طويلا الوسطى مثلها يرميها بسبع حصيات تقدم صفات الرمي مثلها معنى - 00:33:25

لكن سئل ثم نعم مثلها لكن في الحقيقة ليست لانه يذهب شماله ويجعلها عن يمينه عن وينظر مكان يتأخر قليلا كما تقدم حتى يكون في مكان متراخي ويدعو ويقف يقف ويدعو بما فتح الله عليه ويسن اطالة الدعاء في هذا الموطن - 00:33:54

ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطل الوادي ولا يقف عندها وهذا فيه نظر لان ليس في وادي لكن لما كان الوادي يقولون انه يستبطن الوادي ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة - 00:34:26

عن يمينه ويستقبل صواب مثل ما جاء في حديث ابن مسعود عليه الصلاة والسلام جعل القبلة عن يساره ومنى عن يمينه رماها من اعلاها لا من بطن الوادي اما هذه الرواية عند الترمذي من حديث مسعود - 00:34:46

وفيها عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد الله المسعودي وقد اختلط رواية مسعود صحيح البخاري وهو انه جعل وان هذا هو الايسر اما بعد ما سهلت الان الجبل حيث تيسر لكن اذا - 00:35:08

يعني في رمي الجمرة صورة ووسطى لا شك انه مثل ما تقدم يسهل الى جهة اليمين الوسطى يجعلها عن يمينها اذهب الى يساره فيدعو اما العقبة مثل ما تقدم يفعل كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:35:33

والمقصود هو ان يرميها وان يقع الحجر ولا يقف عندها هذا ثبت حديث صحيح البخاري انه لم يقف عندها ولان الجمرة الصغرى والوسطى وعندها بمثابة المصلي الذي لم يفرغ من - 00:35:58

صلاته يدعو اما جمرة العقبة بمثابة التسليم التسليم من الصلاة الذكر ولذا لا يكون الدعاء بعدها انما يكون بعدها الذكر. لانها ايام ذكر الله عز وجل يشتغل بالتهليل والتكبير والتحميد - 00:36:27

المصلي بعد السلام يشتغل بالذكر وهو في صلاته في التشهد الاخير يدعو بما احب ثم سألته ما شاء احبه اليه فليدعو به كذلك لما الجمرة الصغرى ثم الوسطى فانه يدعو بما احب - 00:36:49

اما كبرى كما تقدم لا يقف عندها. نعم قال رحمه الله يفعل هذا في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال مستقبل القبلة مرتبا. نعم يفعل هذا يعني ما تقدم من رمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى - 00:37:10

في كل يوم من ايام التشريق هذا اذا كان يريد ان يتأخر والا الى اليوم الثاني عشر اذا ارادت بعد الزوال هذا هو الواجب لا يكون الرمي الا بعد الزوال - 00:37:33

هذا قول جماهير العلماء انه يجوز قبل الزوال في اليوم الاخير اليوم الثالث عشر الثاني عشر وعن طاووس وعطاء يجوز الرمي قبل الزوال وقاله بعض الحنابلة قول الجمهور ولا يجوز الرمي ولا يصح الا بعد الزوال - 00:37:54

ما ثبت في السنة من حديث ابن عمر البخاري انه سئل عن رمي وقال اذا رمى امامك فارمي فاعاد عليه قال ابن عمر كنا نتحين فاذا زعلت الشمس رمينا كنا نتحين نتحرى نتحين مثل ما نتحين وقت الصلاة - 00:38:23

واضح على ان وقت الزوال وقت لدخول الرمي وانه سبب لصحة الرمي مثل ما جاء كنا نتحين وقت الصلاة قبل ان الاذان كانوا

يتحينون الوقت حتى يدخل الوقت كذلك رمي الجمار. كنا نتحين - 00:38:46
حتى اذا زالت الشمس رمينا كذلك روى مسلم عن جابر عبدالله رضي الله ان النبي عليه السلام رمى جمرة العقبة اما بعد ذلك فاذا اذا جالت الشبشب واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس - 00:39:10
جابر رضي الله عنه يقول النبي رمى عليه السلام مع ان وقتها اول النهار ومع ذلك بادر بها ضحى وبرغم من مناسك عليه الصلاة والسلام قبل الزوال عليه الصلاة والسلام - 00:39:34
بل انه في حديث ابن عمر صلى في منى حديث جابر صلى في مكة عليه الصلاة والسلام ولا مانع اذا كان هذا في ثم ذكر عنا بعد ذلك اذا نزلت الشمس وهذا التفريق واضح - 00:40:02
ان الرمي لا يكون الا بعد الزوال مع قول خذوا عني مناسككم كذلك ايضا في حديث عائشة عائشة عند احمد وابي داوود انه كان يرمي اذا زالت الشمس حديث ابن عباس عند احمد والترمذي كان يرمي الشمس - 00:40:18
كان يرمي اذا زالت الشمس في ايام التشريق عليه الصلاة والسلام والاثار في هذا الباب وهذا كله يدل على ان الرمي لا يكون الا بعد الزوال. والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:40:47
اليوم الحادي عشر الثاني عشر والثالث عشر من اول النهار من اول النهار حتى تزول الشمس وهو منزله بقرب الجمرة الصورة قريبة منه ليس بينه وبين الانسان يسيرا وانتظر عليه الصلاة والسلام - 00:41:02
من بعد صلاة الفجر الى ان جالت الشمس الناس معه لما زالت الشمس رما ما صلى مع انه عليه الصلاة والسلام كان يبكر بالصلاة ويبادر بها يصليها في اول وقتها - 00:41:23
لكن صلى بعدما رمى هذا بين لانه لما زادت الشمس وجب امران عبادتان الصلاة والرمي فاشتغل بما هو او ادى ما هو مشتغل فيه وبادر اليه هو الرمي وهو الرمي - 00:41:42
ولهذا لما قدم المزدلفة عليه الصلاة والسلام وفي عرفة صلى الظهر عصر جمعة تقديم حتى يتفرغ للنسك ولما قدم مزدلفة بادر مباشرة قبل ان يعني حلو الرحال صلى المغرب والعشاء لكن صلوا المغرب ثم حلها ثم صلوا العشاء حتى يتفرغ النسك عليه الصلاة والسلام - 00:42:08
دل على ان ما هو فيه هو الاولى وانه حينما اجتمع الزوال اجتمع الصلاة والرمي بادر عليه الصلاة والسلام في الرمي هم ايضا يقال انه عليه الصلاة والسلام لهذه المسألة تقريرها - 00:42:36
ادلة كثيرة في كلام اهل العلم منه ان يقال ان تعليقه بالزوال هل هو امر معقول او غير معقول غير معقول الشمس للظهر يعني من جهة الخصوص يعني الصلاة ومن جهة الحكمة العامة قد تدرك - 00:42:56
يغير النهار حينما تنتقل الشمس مثلا المشرق الى المغرب يغير الكون كهذا لا شك لكن الحكمة المفصلة لا تدرك في هذا انما تعرف على جهة التأصيل لا على جهة التفصيل - 00:43:17
هذا امر ليس محل الاجتهاد محل التسليم ليست محل للقياس والنظر يسلم كما هو لا يجوز يدخلها القياس والنظر ولهذا اذا قيل يرمى قبل الزوال متى يبتدأ الرمي طلوع الشمس - 00:43:37
طلوع الفجر وقيل بعد طلوع الشمس قل ما الدليل عليها والغيث بزوال الشمس وجعلتم طلوع الشمس هو الواجب يلغى ما دلت النصوص عليه وهو الزوال يقرر حكم اخر وهو طلوع الشمس بغير دليل - 00:43:57
هذا مصادم لسنته عليه الصلاة والسلام المنقولة عنه ولذا كان بعد قبل الزوال عند الجمهور لا يجزى الجمهور لا يجزئ ربما يجزئ في احوال خاصة او حينما يأتي انسان يسأل وقد افتاه من افتاه - 00:44:24
مسألة اخرى لكن جهة تقرير مسألة على هذا كان يعني في منذ سنوات كان يعني يشتكى من شدة الزحام ونحو ذلك لكن لما تسهل الرمي ادوار تيسر ولله الحمد وليس ذاك الزحام - 00:44:48
يترتب على قبل الزوال ربما الذي فروا منه الذي فروا منه يحصل ضدهم يحصل حصول ازدحام تجد مثلا ان اصحاب الحملات

يرتبون حجوزاتهم على هذا الشيء حتى تعود يعود الزحام مرة اخرى - 00:45:13
هذا الوقت الذي مثلا يبتدئ وقت الرمي اذا قيمت من طلوع الشمس طلوع الفجر وكل ما كان على خلاف السنة انه لابد ان يقترب صاحب ولهذا جمهور العلماء على هذا القول وانه لا يجزئ الرمي - 00:45:40
الزوال في ايام التشريق بعد الزوال مستقبل القبلة بعد الزوال هذا مثل ما تقدم ترتيب الرمي تقدم اشارة الى رمي الجمار واستقبال القبلة فيما يتعلق العقبة السنة ان يجعلها عن يساره - 00:45:58
ظهره يحتمل قد يحتمل الله اعلم بعد ذلك هل يقال انه له ان يستقبل القبلة؟ الظاهر ما نقل عنه عليه الصلاة كما تقدم انه اولا يعني يأتي منه عليه الصلاة والسلام - 00:46:43
خلاف ذلك او تفسير لذلك عن الصحابة ولهذا في الرواية الاخرى عند الترمذي انه مستقبل القبلة يعني كان ممكن. كان ممكن ان يستقبل القبلة لكنها رواية ضعيفة دل على ان السنة يجعلها عن يساره - 00:47:01
مرتبا وهذا هو الواجب وترتيب الرمي. كما رمى عليه الصلاة والسلام وان هذا في النسك الواحد نعم قال رحمه الله وان رماه كله في الثالث اجزأه ويرتبه بنيته نعم تفضل - 00:47:21
وهذا هو قول وهذا قول الجمهور. يقولون لو انه اخر الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر الى الثالث عشر يرمي الحادي عشر بنيته يرجع يرمي الصغرى ثم بعضهم ربما قال هذا ينظر هل له ان يرمي الصغرى - 00:47:41
الحادي عشر يرميه عن الحادي عشر والثاني والثاني عشر ثم يرجع اليوم الثاني اليوم الثاني عشر ثم يرجع فينوي الثالث عشار وان رمى كل في الثلاثة اجزاءه ويرتبه بنيته لابد من النية في هذا انما الاعمال بالنيات - 00:48:11
فلو نوى يوم الحادي الثاني عشر قبل الحادي عشر ناصح ما يصح هذا الرد مثلا الحادي عشر الثاني عشر عن الحادي عشر ثم رمى عن الثالث عشر لان لا يصح رمي الثاني عشرة عشر حتى يرمي الحادي عشر - 00:48:38
يرمي الحادي عشر منها العلمة يقول لا يجزئه ذلك لان النبي رمى عليه الصلاة والسلام وقال خذوا عني مناسككم هم يقولون ان رمي المناسك ان رمي الجمار يعني رميها في يوم واحد - 00:49:04
كل جمرة في يومها الصلاة صلاة الظهر صلى في اول الوقت او وسط الوقت او اخر الوقت كذلك هذي الجمار سواء يعني رمى ثلاثة ايام او رماها في يوم واحد - 00:49:29
وهذا القياس فيه نظر لان الجمار ثلاث الصلاة صلاة واحدة الصلاة صلاة واحدة والجمار يعني اللي يلزم عليه ايضا يقال على هذا القول انه لو قدم السنن الرواتب صلاها قبل لانها في الوقت تصلى في الوقت فله يقدم الرواتب عليها - 00:49:48
رتب لانها كلها في الوقت. فنصلي الراتبة البعدية قبلها اجزاء يمكن يرد عليه ان يقال طيب اليس له ان يقدم الثالث عشر الثاني عشر في اليوم في الحادي عشر يقولون لا - 00:50:12
يجب عليه المبيت يجب عليه المبيت لانه لو كان ليس عليه رمي في هذه الحالة يضع في المبيت وقد يقال انه لا مبيت عليه وقالوا يجوز التأخير ولا يجوز التقديم - 00:50:33
انتقض الاصل الذي قاسوا عليه فيما يظهر وقت الصلاة القاعدة في وقت الصلاة المتسع انه كما يجوز تأخيره يجوز تقديمه. يقول يجوز تأخيره ولا يجوز تقديمه وهذا تحتاج الى في المسألة - 00:50:50
كثير من اهل العلم واظنه قول الجمهور يقولون يجزئه تأخيره موضع نظر هذا غير المعذور المعذور له حكم. المعذور له حكمه هل هناك الله اعلم ليس بالدليل بين هذا عرفة - 00:51:11
المقصود منه الوقوف الوقوف يعني اما الرمي فلابد ان يرمي هذه الجمرات لابد ان يرمي الجمرات. ولو رمى مثلا جمرة واحدة اخر جمرة لو رمى اخر جمرة في اخر يوم - 00:52:01
جميع الجمرات مقصودة احيانا اذا لم يكن لك دليل يحتى احيانا قد يستدل بشيء بينة ان بعرفة المقصود المكث مجرد مكث اما هذا عمل هذا عمل رمي الذي هو عرفة مثلا - 00:52:22

او المزدلفة ايضا حتى المزدلفة عندهم. ادركها من اخر النهار حكم حكم من ادركها من اول الليل هذا رمي جمار مرتب عن النبي عليه الصلاة والسلام في ثلاثة ايام يحتاج الى دليل بين في هذه المسألة. نعم - 00:52:48

قال رحمه الله نعم لا يجوز لغيرهم بل بل في الحقيقة حديث العداء دليل على حديث آآ لا اله الا الله دليل عليهم لان النبي رخص لهم ان يرموا يومين - 00:53:09

لاحدهما جعلهم يرمون الحادي عشر والثاني عشر في الثاني عشر دليل في الحقيقة يدل على انه لا يجوز الجمع الا لمن كان له عذر من الرعاة والسكات هذه له روايات عند ابي داود والترمذي - 00:53:55

قال رخص له ان يرموا في احدهم. ينظر الايسر يجبر الحادي عشر الثاني عشر اليوم الثاني عشر او او ان يؤخروا جميع الايام الثلاثة الحادي عشر والثاني عشر الى الثالث عشر - 00:54:17

دليل على انه لا يرخص الا لمن كان معذورا في الحقيقة الرمي اكد حتى ذهب بعض العلماء الى ان المقصود من المبيت هو الرمي من المبيت هو الرمي شيخ على هذا القول اذا انتشر عند العامة ستعطل شعيرة عظيمة - 00:54:32

هذا القول اذا انتشر عند الناس يخشى ان تعطل شعيرة عظيمة خاصة لو بعد افتوا بالتقديم قدموا يوم اثنعش واحدعش يعني قد نعم قد يأتي انسان يقول اذا يلزم عليه - 00:54:58

يمنعونه لكن يلزم ذلك وان كانوا يقولون لا يجوز التأخير لا التقديم هذا مستثنى في هذه المسألة انه ما الدليل عليه؟ ما الدليل على جواز التأخير بلا عذر انما الذي ورد - 00:55:11

السقاة الرعاة قال رحمه الله فان اخره عنه او لم يبت بها فعليه دم. نعم. يقول فان اخره عنه اخر الرمي عن ايام التشريق او لم يبت بها عليه دم - 00:55:35

لانه في هذه الحالة ذهب وقت الرمي وذهب وقت المبيت انتهى ليس مثلا الطواف السعي وذلك حلق الشعر ممتد لا هذا ذهب وقته قال ابن عباس من ترك نسكا او نسي فليرك دما - 00:55:58

وان كان عالما فعليه الاثم يجب على التوبة وان كان جاهلا او ناسيا ولا اثم عليه. نعم قال رحمه الله ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب والا لزمه المبيت والرمي من الغد. نعم - 00:56:20

من تعجل في يومين خرج قبل الغروب غربت قبل لم ينفر عن المجلس وارتحل او لم يرتحل في يومين يعني اليوم الحادي عشر الحادي عشر لكن عليه ان يخرج قبل الغروب - 00:56:39

فان رمى ولم يخرج قبل الغروب يلزمه المبيت والا لزمه المبيت والرماد ولو كان يشتغل في اخذ متاعه القول الثاني انه لا يلزمه المبيت مشتغلا لانه في الحقيقة نفر وارتحل وهو مشتغل به فمن تعجل في يومين وهذا تعجل - 00:57:03

وهذا تعجل فلا يلزمه ولان تعجله هو والا متاعه قد يشق عليه ذلك والا لو كان مثلا قيل انه لا بد ان تتعجب من المتاع اللي حصل عليه مشقة وضرر - 00:57:27

ولذا يرى بعض اهل العلم انه لو رمى في اليوم الحادي الثاني عشر وخرج بنية التعجل له ان يرجع وان يأخذ متاعه ويأخذ متاعه وهذا فيه السعة في الحقيقة فيه سعة معنى انه قد تعجل لانه قال وهو من تعجل في يومين وهذا قد تعجل - 00:57:42

والا اذا غربت الشمس وهو لذ ولم يتعجل لكن هنا مسألة لو نوى بقلبه التعجب رمى ثم بقي في منى بعد الرمي وغربت الشمس هو في ميناء ونوى التعجب لكن لم يتعجل بدنهم - 00:58:18

وبقلبه هل هي جنوبية الجمهور يلزمه المبيت مالك رحمه الله الى انه اذا نوى فانه لا يلزمه المبيت يلزمه المبيت وجهه يقول هذا لم يتعجل لم يتعجل يمكن يقال ان كان - 00:58:48

حصل هذا من نسيان وهو نوى التعجب لكن غفل ونسي ولم يخرج فانه لا يلزمه. بخلاف ما اذا خرج بالفعل ثم رجع مثل رمى خرج قبل الغروب ثم ذهب الى مكة - 00:59:10

الطواف ثم رجع لا بأس ولو بات في منى لا يضره ذلك لانه قد تعجب ولا يضره ذلك ولا هو يرجع فان كان له شيء اراد ان يأخذه له

ذلك. لان الله انما شرط بذلك التعجب. ومن اهل العلم من الظاهر يقول لا يشترط شيء من ذلك - 00:59:31
له ان يخرج نوى او لم ينوي لان مخير بين اليوم واليومين مخير بين ان يبقى ليلتين وبين ان يبقى ثلاثة ليس بواجب لذلك ولا يشترط نيته في ذلك لكن قول الجمهور هو الظاهر من تعجل هذا يكون عن قصد - 00:59:56
بنية مع الارتحال او مع النية مع النية دون الارتحال على قول مالك رحمه الله نعم قال رحمه الله فاذا اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع فان اقام او اتجر بعده اعاده. نعم - 01:00:22
فان اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف الوداع هذا مثل ما تقدم لابد منه ولا يكفيه طوافه يوم النحر كذلك لو وادع على قول الشافعية فانه لا وداع هنا. والنبي عليه السلام - 01:00:47
حتى يكون اخر عن البيت. صحيح مسلم الصحيحين ابن عباس انه ان يكون اخر عن البيت الا نخف عن عن الحيض والنفساء الحائض والنفساء ايضا قصة صفية احاديثنا قال انها قد احفظت قال فلا اذا وهذا في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها - 01:01:03
ولا يخرج حتى يطوف للوداع هذا اذا كان قد طاف الافاضة اما اذا كان لم يطف للافاضة وهذا شيء يأتي سيأتي انه يجزئه عن الوداع. فاذا قام او اتجر بعده اعاده - 01:01:30
اقامة استقرار اما اذا كان شيئا عالما ينتظر او اشتغل في امر السفر هذا لا يضر. لو ان انسان وادع ثم انتظر اصحابه سوف يتأخرون اضطر الى النوم حتى اصبح - 01:01:47
ذلك على الصحيح ما دام ان الذي منعه من ذلك هو اصحابه يمكنه ان يسافر الا معهم او يسافر بهم نحو ذلك لانه ليس عنده نيات للبقاء ولا المقام بل هو معذور - 01:02:09
بل هو عذر يعني فيه مصلحة لغيره هو اعانة اخوانه ودفع الظرر ولهذا ينتظره والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه كما في قصة عائشة لما انها طافت العمرة واعدها عليه الصلاة والسلام - 01:02:33
وعدها عليه الصلاة والسلام جاء بها عبد الرحمن اخوها بعدما اخذت عمرتها رضي الله عنها والنبي عليه الصلاة والسلام ايضا بعدما طاف للوداع صلى بالناس لا شك ان هذا مصلحة اجتماعهم - 01:02:55
حتى يكون توجه بعد الصلاة ولا يعرض لهم ما يقطعه لم يخرج مباشرة عليه بالتيسير والسعة دل على ان مثل هذا الانتظار وما اشبهه لا يظر. ومعلوم ان مثل هذا الانتظار - 01:03:18
الجمع العظيم يحتاج الى شيء من الوقت حتى يجتمع الناس يخرجون معه ممن قصد المدينة وكانوا ممن جاء معه او ممن جاء بعد ذلك واراد ان يتجه معه سواء كان في المدينة او - 01:03:34
طريقهم طريق المدينة نعم ويدخل فيه شراء الامور التي يحتاجها الاتجار جلس مثلا يتجر ونحو ذلك يبيع ويشتري اذا اشترى حاجات هدايا او او متاع له او نعم لحاجات هذا لا يظر - 01:03:53
المسافر يحتاج مثل هذا الشيء بل هو من من امور معينة سفرا مثل لو من انتظر يأكل شيئا نحو ذلك او بعدما طاف وسع ونام بل قد يكون مأمورا بهذا حتى لا يسافر - 01:04:24
على حال شديدة. نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله وان تركه غير حائض رجع اليه فانشق او لم يرجع فعليه دم. وان تركه اي طواف الوداع غير حائض رجع اليه - 01:04:38
يعني يجب عليه ان يرجع الانسان خرج تركه الرجوع مطلقا انشق رجع يقولون يعني ما اذا كان دون مسافة قصر خرج من مكة ان كان ناسيا وان كان عالما اثم لا يجوز كيف يترك امر واجب - 01:04:58
قالوا فان كانت المسافة قريبة دون مسافة قصر يرجع وان كانت مسافة قصر فما فوق فلا يرجع. وهذا التحديد لا دليل عليه قال فانشق يعني فان شق سواء كانت مسافة مسافة قصر او ليس قصر - 01:05:19
او لم يرجع فعليه دم دم هذا واظح عليه دم لكن تحديدا بمسافة القفص نادي الاعلام والاظهر والله اعلم انه اذا خرج من مكة حتى

جاوز البنيان لانه ضرب في الارض - 01:05:35
يعني حكم المسافر خارج بلده ويتوجه والله اعلم ان يقال ان كان الذي خرج خرج ناسيا او غاهلا او جاهلا انه يرجع اذا كان يشق عليه ولا دم عليه وهذا احسن - 01:05:55
لانه معذور عليه موضع نظر العمدة حديث ابن عباس قول ابن عباس رضي الله عنهما موضع محل اجتهاد الجمهور اخذوا به.
الجمهور اخذوا به واجب على كل حال هذا الطواف - 01:06:12
في حديث ابن عباس الكلام رجوعه مع جهلها ونسيانها اولى ما دام انه المشقة عليه لا نلزمه بدم. ولهذا لو ان انسان لا يقدر لم يقدر على الدم الصحيح انه يسقط - 01:06:37
وليس عليه الصيام عشرة ايام الشافعي هو المذهب ندم عليه اجتهادية عند جمهور العلماء نعم الجاهل والناس يرجع فيطوف. والله القول بانه يرجع اذا اراد ذلك يقول لكن يقول والله انا رجوعنا في مشقة - 01:06:56
نرجع نقول لا بأس ارجع لانه واجب واجب النبي عليه اوجب على كل على كل حاج الا يخرج حتى يطوف للوداع ولا نسقطه بمجرد خروجه تذكره يجب عليه ان يأتي به - 01:07:17
وان كان هذا الطواف ليس من الحج مجرد الوداع نعم انه لا يلزم هذا ثم قول غير حائض هم يقولون الحائض ايضا لو ان امرأة حائضا هذا قد يؤيد ما تقدم مسألة المعذور بجهل او نسيان - 01:07:40
يوم راح خرجت لا شيء عليها لو انها بعدما تجاوزت البنيان قبل مسافة القصر يؤيد القول المتقدم ان من خرج عامدا تجاوز البنيان يلزمه الدم لان ما الدليل على التفريق الا انها معذورة - 01:08:18
فعلى هذا يقال المعذور غيرها كذلك في حكمها قال رحمه الله وان اخر طواف الزيارة فطاف عند الخروج فطافه عند الخروج اجزأ عن الوداع وان الزيارة طافه عند الخروج اجزأه عن الوداع - 01:08:50
قول جماهير اهل العلم ايضا لكن الذي يطوف الوداع الذي يطوف لزيارة اما ان يطوف طاف للزيارة للزيارة وجعله اخرا هذا يجزئه عن طواف الزيارة ويسقط عن الطواف الوداع يسقط عنه طواف الوداع لانهما عبادتان - 01:09:14
من جنس واحد اجتمعا وسقطت احداهما سقطت الصغرى بالكبرى الكبرى ولان هذه العبادة ليست مقصودة مقصودة لغيرها وهو الطواف قبل الخروج من مكة واما ان يطوف وينوي طواف الزيارة واما ان يطوف للوداع - 01:09:42
الوداع ناسيا طواف الزيارة هل يجزئه عن طواف الوداع؟ الجمهور على طواف الافاضة الجمهور على انه لا يجزئ عند الشافعي قول انه يجزئ انه ينجز القول له قوته في الحقيقة - 01:10:16
لكن قد يفتى به عند الضرورة العصر ان طواف لا يتأتى بطواف الوداع من الحج الوداع ليس من الحج هذا الذي يضعف هذا القول الحج قوي القول بان طواف اللي فاضي يتأتى بطواف الوداع - 01:10:31
كما ان طواف القدوم اغنى عن طواف الركن ثم سعى للحج ثم قلنا له تحلل بعمرة سنة عند الجمهور ما نوى طواف ركن سعيت للحج بمجرد انه ينقلب على الطواف طواف عمرة والسعي سعي عمرة - 01:10:57
يعني انقلب من نسك الى نسك من نسك حج عمرة فاذا كان هذا في نسك واحد من باب اولى كما تقدم طواف الوداع ليس من الحج قاله كما تقدم قال رحمه الله ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعيا بما ورد. نعم لن نقف على هذا - 01:11:26
قال وتقف الحائض لا نقف على هذا والباب الله اعلم لهذا المقام الذي انزلت عليه سورة البقرة يقوله البقرة ولان احكاما كثيرة حجت في سورة لو جاء عن ابن عمر - 01:11:55
ورد عبد الرزاق اظنه ابن عمر لكن يراجع يقف طويلا رضي الله عنه الوداع واجب عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله هو ظاهر السنة وظاهر السنة اما العمرة يدل على وجوبه - 01:12:58
ليس هناك دليل وما ورد ورد في الحج العمرة اعتبر النبي مرات واصحابه كذلك ولم امرهم بذلك عليه الصلاة والسلام قال لا ينفر احد حتى يكون اخر عهد في البيت - 01:13:42

لو قيل هذا قلنا لا ينفر احد مطلقا نكرة في سياق النفي كل من اراد ينفر عليه الوداع سواء كان في عمرة او غير عمرة لمن يخص بالعمرة والحج كل من اراد النفر - 01:14:24

من محل او محرم عليه ان بعمومه ولا لان السياق يبين ولهذا ما ذكرت له صفية قال حابس هي ايضا عائشة رضي الله عنها اخذت عمرها ولم توادع ما امرها بالودع - 01:14:42

لو قال قائل هي طافت العمرة النبي يعني هذا النص يدل على ان الوداع غير الوداع طواف العمرة يعني ما امرها بالوداع كانوا يقولون من طاف وسعى لانها طافت وسعاد - 01:15:06

لانه الايراد وارد في هذه المسألة - 01:15:28